بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١١٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز – المدعي –/ قاسم مرعي عواد/وكيله المحامي عبد الله جاسم محمد العيساوي .

المميز عليه – المدعى عليه –/رئيس مجلس محافظة الانبار/إضافة لوظيفته

وكيله المحامي ماجد حماد محمود .

الادعـــاء

ادعى المدعي بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعى عليه/إضافة لوظيفته اصدر القرار المرقم (١٧٣) والمؤرخ في ٢٠١١/٤/١٩ المتضمن المصادقة على قرار المجلس المحلي لقضاء الرطبة المرقم (ق/٥٦/٣/١١) في ٢٠١١/٣/٨ والقاضي بإعفائه من منصب قائمقام قضاء الرطبة للأسباب التي استند اليها ومنها إخفاقه في إدارة القضاء ومما تسبب في خلاف وإرباك في تنفيذ خطط المحافظة في الأعمار وإدارة القضاء وان هذا القرار قد صدر خلافاً لأحكام القانون وفيه تعسف واضح لذا بادر الى الاعتراض عليه استناداً لأحكام المادة (٦) الفقرة (ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وأوضح بأنه لم يتم استجوابه وتم اتخاذ القرار بالإقالة بدون إتباع الإجراءات القانونية استناداً الى أحكام المادة (٥١) من القانون أعلاه والمتضمن (أي إقالة او إعفاء يسبقه استجواب الشخص المعني) وان طلبات الاستجواب لم تراعى المدد القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية وكذلك لم يتم تثبيت أي مؤشر سلبي في عمله بالمنصب ولم يرتكب اية مخالفة قانونية منصوص عليها في المادة (٧) والبند (٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ تستوجب إقالته من منصبه . وان ما ورد في القرار هو مجرد أقوال مجردة من أي دليل معتبر . تظلم المدعي أمام مجلس المحافظة وتم الرد على تظلمه بموجب كتاب المجلس المرقم (٣٥٣٧) في ٢٠١١/٥/٥ والمتضمن رفض التظلم رغم اعتراض مجلس المحافظة على الأعضاء وتبلغ به المدعي بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩ طالباً

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الحكم بإلغاء الأمر المطعون به المرقم (١٧٣) في ٢٠١١/٤/١٩ . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ وبعد الاضبارة (١٩٦/قضاء إداري/٢٠١١) حكماً يقضي برد دعوى المدعي . طعن المميز(المدعي) بواسطة وكيله بالحكم المذكور لدى محكمة التمييز الاتحادية بعريضته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٤ طالباً نقض الحكم للأسباب الواردة فيها ، فقررت إحالة العريضة التمييزية مع اضبارة الدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيها حسب الاختصاص بقرارها المرقم (٩٦٥/الهيئة المدنية/منقول/٢٠١٢) المؤرخ ٢٠١٢/٦/١٣ .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الحكم المميز صدر حضورياً بتاريخ (٢٠١٢/٣/٥) وان وكيل المميز (المدعي) طعن به تمييزاً ودفع الرسم القانوني عن طعنه بتاريخ (٢٠١٢/٤/٤) وبذلك يكون الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية المنصوص عليها في البند (ثانياً/ط) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل البالغة ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ به او اعتباره مبلغاً وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية عملاً بحكم المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، لذا قرر رد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٨/٨ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٠٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧